A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/53/618
13 November 1998

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد حسن قاسم نجم (لبنان)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بناء على توصية اللجنة الثالثة، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين بندا معنونا "النهوض بالمرأة" وإحالته إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند بصورة مشتركة مع البند ١٠٤ في جلساتها من ١٢ إلى ١٧، المعقودة في ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، واتخذت إجراء بشأن البند في جلستيها ٢٢ و ٢٩، المعقودتين في ٢٢ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ويرد عرض لمناقشة اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/53/SR.12-17 و 22 و 29).

٣ - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة[(١)]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/53/318)؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/53/38/Rev.1).

(ج) تقرير الأمين العام عن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة (A/53/354)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الجمعية العامة (A/53/376)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات (A/53/409)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/53/363)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيانان الختامي للدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي المعقودة في طهران في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (A/53/72-S/1998/156)؛

(ح) رسالة مؤرخة ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة يحيل بها توافق آراء سانتياغو الذي اعتمدته حكومات بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الدورة السابعة للمؤتمر الإقليمي المعني بإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي عقد في سانتياغو في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (A/53/87)؛

(ط) رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان الختامي للدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في الدوحة، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨ (A/53/95-S/1998/311)؛

(ي) رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/53/167)؛

(ك) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/53/203)؛

(ل) رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/53/447 و Corr.1).

٤ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة ومديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ببيانات استهلالية (انظر A/C.3/53/SR.12).

٥ - وفي نفس الجلسة، أدلى رئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ببيان (انظر A/C.3/53/SR.12).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/53/L.10

٦ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الفلبين بالنيابة عن الأرجنتين، اسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركمانستان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، السويد، الصين، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان مشروع قرار معنون "الاتجار بالنساء والفتيات" (A/C.3/53/L.10). وفي وقت لاحق، انضمت إريتريا، أوغندا، تايلند، جزر البهاما، زامبيا، سلوفينيا، سيراليون، شيلي، غامبيا، غينيا الاستوائية، كرواتيا، لاتفيا، ليختنشتاين، مالي، نيجيريا، الهند، هنغاريا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.10 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/53/L.11

٨ - في الجلسة العامة ٢٢ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هولندا بالنيابة عن إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تركيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية

كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، شيلي، العراق، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان مشروع القرار المعنون "الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنت" (A/C.3/53/L.11). وفي وقت لاحق، انضمت إريتريا، استونيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، بربادوس، بنن، بولندا، تايلند، السلفادور، سويسرا، غيانا، لاتفيا، مدغشقر، مصر، الهند إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - وعند عرضه لمشروع القرار، صوب ممثل هولندا النص بأن أدرج في الفقرة ٣ (ج) من المنطوق، عبارة "في جملة أمور" قبل عبارة "عن طريق اتخاذ تدابير ملائمة".

١٠ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.11، بصيغته المصوبة، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/52/L.12 و Rev.1

١١ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل النرويج بالنيابة عن الأرجنتين، اسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أيسلندا، بنما، بوليفيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، الفلبين، فنلندا، الكاميرون، كندا، ليختنشتاين، منغوليا، النرويج مشروع قرار معنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (A/C.3/53/L.12)، ونصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٦٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

"وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو العمل على تعزيز الاحترام على المستوى العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس،

"وإذ تؤكد أن المرأة والرجل ينبغي أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية وأن يتقاسما بالتساوي ظروف الحياة الأفضل،

"وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢]، وأعاد فيهما المؤتمر تأكيد أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية لا يمكن فصله أو التصرف فيه،

"وإذ ترحب بالاستنتاجات المتفق عليها التي توصلت إليها لجنة مركز المرأة في دوراتها الأربعين[٣] والحادية والأربعين[٤] والثانية والأربعين[٥] فيما يتعلق بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية لبرنامج عمل بيجين[٦]، وكذلك بالاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٧] بشأن إدماج منظور نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٨ المعنون "النهوض بالمرأة: تنفيذ برنامج عمل ودور الأنشطة التنفيذية في تعزيز أمور من بينها، بصفة خاصة، بناء القدرات وحشد الموارد من أجل زيادة مشاركة المرأة في التنمية"،

"وإذ ترحب بتزايد عدد الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨] الذي بلغ حتى الآن مائة واثنتين وستين دولة، وقد نظرت في تقريري لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة[٩]،

---

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٦ (E/1996/26)، الفصل الأول، الفرع جيم - ١.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ (E/1997/27)، الفصل الأول، الفرع جيم - ١.

(٥) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ (E/1998/27)، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الرابع.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٧) A/52/3، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/53/38/Rev.1).

"وإذ تعرب عن القلق إزاء زيادة عدد التقارير المتأخرة، والتي لا تزال متأخرة، وخاصة التقارير الأولية التي تمثل عائقا أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية،

"١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠]؛

"٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها حتى الآن على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، كيما يتحقق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول سنة ٢٠٠٠؛

"٣ - تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية امتثالا تاما؛

"٤ - تحث الدول على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أيا من هذه التحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز، وأن تكفل عدم وجود أي تحفظات تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو تتعارض مع قانون المعاهدات الدولية، وأن تراجع دوريا تحفظاتها بهدف سحبها أو سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو التي تتعارض مع قانون المعاهدات الدولية؛

"٥ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تعطي الاعتبار الواجب للبيان المتعلق بالتحفظات على الاتفاقية الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمناسبة الذكرى الخمسين لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١١]؛

"٦ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمانة العامة عن تحفظات على الاتفاقية[١٢]؛

"٧ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية وفقا للمادة ١٨ منها، ووفقا للمبادئ التوجيهية التي قدمتها اللجنة، وإلى التعاون تعاونا كاملا مع اللجنة في تقديم تقاريرها؛

---

(١٠) A/53/318.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/53/38/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٢) CEDAW/C/1997/4.

"٨ - تشجع الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف المساعدة التقنية في إعداد التقارير وخاصة التقارير الأولية عند طلبها، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في تلك الجهود؛

"٩ - تثني على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لقيامها بتقليل التقارير المتراكمة بإجراءات من بينها تحسين طرق العمل؛

"١٠ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة ليكون قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف أمرا ممكنا بلوغه في أقرب وقت ممكن، ليسري مفعول ذلك التعديل؛

"١١ - تعرب عن تقديرها لزيادة وقت الاجتماعات على نحو يسمح للجنة بأن تعقد كل سنة دورتين مدة كل منهما ثلاثة أسابيع يسبقها اجتماع قبل الدورة لفريق عمل تابع للجنة؛

"١٢ - تؤكد على الحاجة إلى ضمان توفر التمويل الكافي ودعم الموظفين من أجل قيام اللجنة بوظائفها على نحو فعّال، بما في ذلك نشر المعلومات؛

"١٣ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة مركز المرأة بشأن وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتشجع الفريق العامل على مواصلة أعماله بغية استكمالها في الدورة الثالثة والأربعين للجنة؛

"١٤ - تشجع على زيادة التنسيق بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتشجع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على تنسيق الأنشطة التي تقوم بها في رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان من أجل ضمان تمتع المرأة تمتعا كاملا بحقوق الإنسان؛

"١٥ - تدعو اللجنة إلى صياغة تعليقات عامة مشتركة مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان داخل نطاق ولاية كل منها، بشأن عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة واعتماد بعضها على بعض وترابطها، وتدعو رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تقوم، في اجتماعاتها السنوية، باستكشاف طرق ووسائل لتسهيل تلك الأنشطة؛

"١٦ - تشدد على أن اتباع نهج شامل ومتكامل لتعزيز وحماية حقوق المرأة، بما في ذلك إدماج حقوق الإنسان للمرأة في التيار الرئيسي للأنشطة المضطلع بها في جميع أجزاء منظومة الأمم

المتحدة، يتطلب إيلاء اهتمام منظم ومتزايد ومستمر للتوصيات العامة التي قدمتها اللجنة ولتنفيذ تلك التوصيات، بناء على طلب الجمعية العامة، في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة؛

"١٧ - ترحب بتعاون اللجنة مع برامج ووكالات الأمم المتحدة ومع مجتمع المنظمات غير الحكومية، وتشجع القيام بأنشطة أخرى تتعلق بأمور من بينها نشر المعلومات التي لها صلة بالاتفاقية؛

"١٨ - تثني على صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وعلى جهات أخرى، لما قامت به من جهود لبناء قدرة المرأة على فهم، واستخدام، صكوك حقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

"١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن مركز الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المناسب من جدول الأعمال".

١٢ - وفي وقت لاحق انضمت البرتغال، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، تركمانستان، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، رواندا، زامبيا، السلفادور، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنزويلا، فيجي، كرواتيا، كوستاريكا، الكونغو، مالي، ملاوي، النرويج، اليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (A/C.3/53/L.12/Rev.1)، مقدم من الدول المقدمة لمشروع القرار A/C.3/53/L.12 ومن استراليا، إسرائيل، أنتيغوا وبربودا، أيرلندا، إيطاليا، بربادوس، بلجيكا، بوروندي، تركيا، ترينيداد وتوباغو، رومانيا، سانت لوسيا، قيرغيزستان، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان. وفي وقت لاحق، انضمت إندونيسيا، أوغندا، بنغلاديش، بوتان، بولندا، تايلند، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، الرأس الأخضر، قبرص، كوت ديفوار، كينيا، الهند إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤ - وفي نفس الجلسة، نقح ممثل النرويج مشروع القرار شفويا بأن استعاض في الفقرة ١٠ من المنطوق، عن عبارة "وتدعو اللجنة إلى مواصلة الجهود من أجل تحسين طُرق العمل الداخلية" بعبارة "وتحيط علما بجهود اللجنة لمواصلة تحسين أساليب عملها الداخلية".

١٥ - وفي نفس الجلسة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.12/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/53/L.13

١٦ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل استراليا بالنيابة عن إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تركيا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، شيلي، العراق، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان مشروع قرار معنون "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة" (A/C.3/53/L.13). وفي وقت لاحق انضمت إريتريا، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، سورينام، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فيجي، الكونغو، كينيا، لاتفيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، ملاوي، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/53/L.13 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٨، مشروع القرار الرابع).

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

١٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٤]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٥]، واتفاقية مناهضة التعذيب

(١٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(١٤) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.
(١٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية[١٦]، واتفاقية حقوق الطفل[١٧]، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[١٨]،

وإذ تشير إلى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[١٩]،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات الناتجة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٠]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢١]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢٢]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢٣]، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/ مايو ١٩٩٥[٢٤]،

---

(١٦) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٨) القرار ١٠٤/٤٨.

(١٩) القرار ٣١٧ (د - ٤).

(٢٠) (A/CONF.157/24 (Part.I))، الفصل الثالث.

(٢١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.X.III.18) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول والثاني.

(٢٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13) الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٤) انظر A/CONF.169/16.

وإذ تشير إلى قرارها ٩٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ ترحب بإدخال الجرائم المتصلة بالمرأة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تشير أيضا إلى النتائج المعتمدة بشأن العنف ضد المرأة التي أقرتها لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين[٢٥]، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٣٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٢٦]، وتوصيات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التي اعتمدتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخمسين المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٨، والقرارات المعتمدة في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ تلاحظ القرار الذي اتخذته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة[٢٧] بأن يكون جزء من عمل اللجنة المخصصة التي ستنشئها الجمعية العامة، والمعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إجراء مناقشات تتناول، في جملة أمور، وضع صك دولي يعني بقضية الاتجار بالنساء والأطفال،

وإذ تؤكد أن العنف الجنسي والاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الاقتصادي، واستغلال الجنس عن طريق البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي وأشكال الرق المعاصرة تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد عدد النساء والطفلات من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يجري الاتجار بهن إلى البلدان المتقدمة النمو، وفي داخل بعض المناطق والدول وفيما بينها، وإذ تدرك أن الصبية هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار،

وإذ ترحب بآليات ومبادرات التعاون الثنائي والإقليمي لمواجهة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وإذ تلاحظ مشروع الاتفاقية المقترحة لمنع الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء ومكافحته، المقدم من رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي،

---

(٢٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/1998/27 و Corr.1) الفصل الأول.

(٢٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ (E/1998/23) الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (E/1998/30).

وإذ تؤكد أهميـــة الجمـــع المنهجي للبيانات من أجل تحديد نطاق وطبيعة مشكلة الاتجـــار بالنساء والفتيات،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات المطردة والمنسقة في مجال مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات على الصعد دون الإقليمي والإقليمي والحكومي الدولي والدولي،

وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء تزايد استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الانترنت، في أغراض البغاء واستغلال الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة، والولع الجنسي بالأطفال، والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة أن تكفل الحكومات المعاملة الإنسانية الموحدة للأشخاص المتاجر بهم، بما يتسق ومعايير حقوق الإنسان،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات[٢٨]؛

٢ - ترحب بالجهود المبذولة وطنيا وإقليميا ودوليا لتنفيذ توصيات المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال للأغراض التجارية[٢٩]، وتطلب إلى الحكومات أن تتخذ مزيدا من الاجراءات في هذا الشأن؛

٣ - تحث الحكومات على مواصلة بذل جهودها لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٣٠]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٢٠]؛

٤ - تشجع الحكومات على تكثيف ما تبذله من جهود لتنفيذ التوصيات والاستراتيجيات المتعلقة بالسياسات في مجال الاتجار بالنساء والفتيات الواردة في القرارات ذات الصلة للجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعـــي وهيئاتـــه التنفيذيـــة، لا سيما برنامج العمل المعني بمنع الاتجار بالأشخـاص ومنـع

---

(٢٨) A/53/409.

(٢٩) المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال للأغراض التجارية، استكهولم، ٣١-٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦، التقرير النهائي للمؤتمر، مجلدان (استكهولم، حكومة السويد، كانون الثاني/يناير ١٩٩٧).

(٣٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

استغلال بغاء الغير[٣١]. الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين، آخذة بعين الاعتبار توصيات المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة التي ترد في تقريرها المقدم إلى اللجنة في دورتيها الثالثة والخمسين[٣٢] والرابعة والخمسين[٣٣]، وتوصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المتصلة بالاتجار بالفتيات والنساء؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات ثنائية دون إقليمية وإقليمية ودولية لمواجهة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات؛

٦ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها عن طريق تبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة عن طريق أمور، من جملتها، آليات التشاور مثل عملية المشاورة الإقليمية التي تنظم بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة؛

٧ - تدعو الحكومات إلى اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس في الأغراض التجارية، والزواج بالإكراه، والسخرة، من أجل القضاء على الاتجار بالنساء بما في ذلك عن طريق تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الجناة من خلال التدابير الجنائية والمدنية؛

٨ - تدعو جميع الحكومات إلى تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، وإدانة ومعاقبة جميع مرتكبي تلك الجرائم بمن فيهم الوسطاء، سواء كانت مرتكبة في بلدانهم أو في بلد أجنبي مع ضمان عدم الإضرار بضحايا تلك الممارسات، ومعاقبة الأشخاص الموجودين في السلطة الذين يثبت أنهم مذنبون بالاعتداء جنسيا على ضحايا الاتجار الموجودين تحت وصايتهم؛

٩ - تحث الحكومات المعنية على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، على تقديم الدعم وتخصيص الموارد لبرامج تعزيز العمل الوقائي، وبصفة خاصة التثقيف والحملات الإعلامية الموجهة إلى زيادة الوعي بالمسألة على الصعيدين الوطني والشعبي؛

---

(٣١) انظر E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1.

(٣٢) E/CN.4/1997/47 و Add.1-4.

(٣٣) E/CN.4/1998/54 و Add.1.

١٠ - تشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بشن حملات تستهدف توضيح الفرص والحدود والحقوق القائمة في حالة الهجرة لتمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحية للاتجار؛

١١ - تشجع أيضا الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج لتقديم مساعدة فعالة لضحايا الاتجار، في مجال المشورة والتدريب وإعادة الإدماج في المجتمع، وبرامج تتيح المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة للضحايا المحتملين؛

١٢ - تدعو الحكومات إلى اتخاذ خطوات، بما في ذلك برامج حماية الشهود، لتمكين النساء اللائي يقعن ضحايا الاتجار من تقديم شكاوى إلى الشرطة وضمان حضورهن عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، والتأكد خلال ذلك الوقت من إمكانية حصولهن على المساعدة الاجتماعية والطبية والمالية والقانونية، والحماية، عند الاقتضاء؛

١٣ - تشجع الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة وسريعة، تشمل على الأخص سن تشريعات داخلية، أو تعديلهما، عند الاقتضاء، من أجل إيجاد العقوبات المناسبة كعقوبة السجن لمدد غير قصيرة وفرض الغرامة والمصادرة من أجل مكافحة جميع جوانب أنشطة الجريمة المنظمة المتصلة بالاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي؛

١٤ - تدعو الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الانترنت على اتخاذ تدابير للتنظيم الذاتي، أو تعزيز الموجود منها، من أجل زيادة الاستعمال المتسم بالمسؤولية للانترنت، بغية القضاء على الاتجار بالنساء والفتيات؛

١٥ - تشجع الحكومات على وضع أساليب للجمع المنهجي للبيانات والاستكمال المستمر للمعلومات المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك تحليل أساليب عمل عصابات الاتجار؛

١٦ - تحث الحكومات على تعزيز برامجها الوطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات عن طريق التعاون المستمر على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي، آخذة بعين الاعتبار النهج الابتكارية وأفضل الممارسات، وتدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام بجهد تعاوني وبحوث ودراسات مشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

١٧ - تدعو الحكومات، مرة أخرى، إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع أدلة لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين والمسؤولين القضائيين الذين يعالجون حالات النساء والفتيات اللواتي تعرضن للاتجار، آخذة بعين الاعتبار البحوث والمواد الحالية المتعلقة بالاجهاد الناجم عن

التعرض للصدمات، وأساليب تقديم المشورة التي تراعي الفوارق بين الجنسين بغية توعيتهم بالاحتياجات التي تنفرد بها الضحايا؛

١٨ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى اللجان المعنية بهذه الصكوك، معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات؛

١٩ - تدعو المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان إلى مواصلة التصدي، كل في حدود ولايته، لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات باعتبارها من الشواغل ذات الأولوية، والتوصية في تقاريرهم بتدابير لمكافحة تلك الظواهر؛

٢٠ - تكرر من جديد دعوتها إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في معرض التصدي للعقبات التي تعترض تحقيق حقوق الإنسان للمرأة، ولا سيما من خلال اتصالاتها بالمقررة الخاصة لحقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المطبوعات الخليعة، إلى إدراج مسألة الاتجار بالنساء والفتيات ضمن شواغلها ذات الأولوية؛

٢١ - ترحب بمبادرات وأنشطة هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات وتدعوها إلى تعزيز أنشطتها في هذا السياق؛

٢٢ - تشجع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين على مواصلة التصدي للمسألة كجزء من إجراءات المتابعة المتكاملة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتجميع المداخلات والاستراتيجيات الناجحة في مواجهة الأبعاد المختلفة لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات استنادا إلى التقارير والبحوث وغيرها من المواد داخل الأمم المتحدة وخارجها، كمرجع ومرشد، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

الممارسات التقليدية أو العـُرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنت

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٩٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، والقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

وإذ تشير إلى تقريري المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

وإذ تعيد تأكيد التزام كافة الدول بتشجيع واحترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، والالتزامات الواردة في الصكوك الأخيرة لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٤]، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل[٣٥]، وإذ تضع في اعتبارها أيضا الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢، من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[٣٦]؛

وإذ تشير إلى أحكام نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٣٧]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣٨]، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٣٩]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٤٠]، فيما يخص الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت؛

---

(٣٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٣٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣٦) القرار ١٠٤/٤٨.

(٣٧) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٣٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٩) انظر: A/CONF.169/16، الفصل الأول.

(٤٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تؤكد من جديد أن تلك الممارسات تشكل شكلا واضحا للعنف ضد المرأة والبنت وشكلا خطيرا من أشكال انتهاك حقوقهما الإنسانية؛

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار وجود هذه الممارسات على نطاق واسع؛

وإذ تؤكد على أن القضاء على تلك الممارسات يقتضي من الحكومات والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمعية زيادة جهودها والتزامها، كما يتطلب إجراء تغييرات أساسية في الاتجاهات الاجتماعية؛

١ - ترحب بما يلي:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن الممارسات التقليدية أو العُرفية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل[٤١]، والذي يقدم أمثلة مشجعة على أفضل الممارسات الوطنية والتعاون الدولي؛

(ب) الجهود التي تضطلع بها الهيئات والبرامج والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلم والثقافة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من أجل التصدي لمسألة الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، وتشجعها على مواصلة تنسيق جهودها؛

(ج) الأعمال التي اضطلعت بها السفيرة الخاصة المعنية بمسألة القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان، وحقيقة دعوتها لزيارة مختلف البلدان، فضلا عن قيام صندوق الأمم المتحدة للسكان بإنشاء صندوق استئماني دعما لما تقوم به من أعمال؛

(د) الأعمال التي اضطلعت بها لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تضر بصحة المرأة والطفل، والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية الأخرى، بما في ذلك منظمات المرأة، من أجل زيادة الوعي بالآثار الضارة لتلك الممارسات، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(هـ) قيام لجنة مركز المرأة بالتصدي لمسألة الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة في دورتها لعام ١٩٩٨؛

---

(٤١) A/53/354.

٢ - تؤكد ضرورة تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى البلدان النامية التي تعمل من أجل القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، من الصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، ومن المؤسسات المالية الدولية والإقليمية ومن المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف، وضرورة تقديم المساعدة من المجتمع الدولي إلى المنظمات غير الحكومية والجماعات ذات القواعد المجتمعية الناشطة في هذا الميدان؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول ما يلي:

(أ) أن تصدق على معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وخصوصا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وأن تحترم التزاماتها بموجب المعاهدات ذات الصلة التي تكون أطرافا فيها وأن تنفذها تنفيذا تاما؛

(ب) أن تنفذ التزاماتها الدولية في هذا الميدان، بما في ذلك التزاماتها بموجب إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تسن وتنفذ تشريعات وسياسات وطنية تحظر الممارسات التقليدية أو العرفية التي تضر بصحة المرأة والبنت، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، في جملة أمور، عن طريق اتخاذ تدابير ملائمة ضد المسؤولين عن ممارستها، وأن تنشئ، إن لم تكن قد فعلت ذلك، آلية وطنية قوية تتولى تنفيذ ورصد التشريعات وإنفاذ القانون والسياسات الوطنية؛

(د) أن تكثف الجهود لزيادة الوعي وتعبئة الرأي العام الدولي والوطني فيما يتعلق بالآثار الضارة للممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وخصوصا من خلال التثقيف ونشر المعلومات والتدريب، ولقاءات وسائل الإعلام والمجتمعات المحلية من أجل التوصل إلى القضاء التام على هذه الممارسات؛

(هـ) أن تشجع إدخال المناقشة المتعلقة تمكين المرأة، وحقوق الإنسان للمرأة، في المناهج الدراسية الابتدائية والثانوية، والتصدي بوجه خاص لأي ممارسة تقليدية أو عرفية تؤثر في صحة المرأة والبنت في هذه المناهج وفي تدريب الأفراد العاملين في المجال الصحي؛

(و) أن تشرك قادة الرأي العام، والمربين والزعماء الدينيين ورؤساء العشائر، والقادة التقليديين، والأطباء الممارسين، والمنظمات المعنية بصحة المرأة وتنظيم الأسرة، ووسائل الإعلام، من بين جهات أخرى، في حملات إعلامية، لإيجاد وعي جماعي وفردي بحقوق الإنسان للمرأة والبنت وبمدى ما تلحقه تلك الممارسات التقليدية والعرفية من أضرار بتلك الحقوق؛

(ز) أن تستكشف، عن طريق التشاور مع المجتمعات المحلية والجماعات الدينية والثقافية وقادتها، بدائل للممارسات التقليدية أو العرفية الضارة ولا سيما حيث تكون هذه الممارسات جزءا من الشعائر التقليدية أو الطقوس المصاحبة لتغيير المركز؛

(ح) التعاون عن كثب مع المقرر الخاص للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات بشأت الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والأطفال والرد على استفساراتها؛

(ط) التعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة المختصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وكذلك مع المنظمات غير الحكومية والمجتمعية ذات الصلة في جهد مشترك للقضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنت؛

(ي) تضمين تقاريرها المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الطفل وغيرها من هيئات التعاهد ذات الصلة معلومات محددة عن التدابير المتخذة للقضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنت بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى؛

(ك) معالجة قضية الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنت في تقييمها الوطني لتنفيذ منهاج عمل بيجين؛

(ل) تضمين معلومات محددة عن التدابير المتخذة للقضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنت بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، في التقارير التي تقدمها عن تنفيذ منهاج عمل بيجين إلى أمانة الأمم المتحدة للتحضير للاستعراض العام الرفيع المستوى لتقييم وتقدير التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ومنهاج عمل بيجين والذي ستتناوله الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠؛

٤ - تدعو:

(أ) الوكالات المتخصصة ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى تبادل المعلومات بشأن موضوع القرار الحالي وتشجع تبادل المعلومات بين المنظمات غير الحكومية النشطة في هذا الميدان والهيئات التي ترصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

(ب) لجنة مركز المرأة إلى القيام، في دورتها الثالثة والأربعين، بمعالجة موضوع الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنت بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وذلك أثناء استعراضها لمجال الاهتمام الوثيق "المرأة والصحة"؛

(ج) لجنة حقوق الإنسان إلى معالجة الموضوع في دورتها الخامسة والخمسين مما يمكن من الوصول إلى فهم أشمل لتأثير هذه الممارسات على حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة؛

٥ - تطلب من الأمين العام

(أ) إتاحة تقريره (A/53/354) للاجتماعات ذات الصلة ضمن منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) تضمين معلومات عن موضوع الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة المرأة والبنت في تجميع الإحصاءات المحدثة والمؤشرات التعلقة بحالة المرأة والبنت حول العالم المطلوب تقديمه بحلول نهاية عام ١٩٩٩، عن طريق القيام على سبيل المثال بإصدار مجلد عن "نساء العالم"؛

(ج) أن يتيح للجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين نتيجة المناقشة في لجنة مركز المرأة لهذه القضية في صورة تقرير شفوي؛

(د) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن تنفيذ القرار الحالي مع تركيز خاص على التطورات الوطنية والدولية الحديثة.

مشروع القرار الثالث

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٨/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو العمل على تعزيز الاحترام على المستوى العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس،

وإذ تؤكد أن المرأة والرجل ينبغي أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية وأن يتقاسما بالتساوي ظروف الحياة الأفضل،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤٢]، وأعاد فيهما المؤتمر تأكيد أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية لا يمكن فصله أو التصرف فيه،

وإذ ترحب بالاستنتاجات المتفق عليها التي توصلت إليها لجنة مركز المرأة في دوراتها الأربعين[٤٣] والحادية والأربعين[٤٤] والثانية والأربعين[٤٥] فيما يتعلق بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية لبرنامج عمل بيجين[٤٦]، وكذلك بالاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٤٧] بشأن إدماج منظور نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ والمعنون "النهوض بالمرأة: تنفيذ برنامج عمل ودور الأنشطة التنفيذية في تعزيز أمور من بينها، بصفة خاصة، بناء القدرات وحشد الموارد من أجل زيادة مشاركة المرأة في التنمية"،

وإذ ترحب أيضا بتزايد عدد الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٨] الذي بلغ حتى الآن مائة واثنتين وستين دولة،

---

(٤٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٦ (E/1996/26)، الفصل الأول، الفرع جيم - ١.

(٤٤) المرجع نفسه، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ وتصويبه (E/1997/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع جيم - ١.

(٤٥) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ (E/1998/27)، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الرابع.

(٤٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٤٧) A/52/3، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤٨) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

وإذ تحيط علما بقيام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بصياغة واعتماد التوصية العامة ٢٣ بشأن المرأة في الحياة العامة في دورتها السادسة عشرة[٤٩]؛

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة[٥٠]،

وإذ تعرب عن القلق إزاء زيادة عدد التقارير المتأخرة، والتي لا تزال متأخرة، وخاصة التقارير الأولية التي تمثل عائقا أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[٥١] عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها حتى الآن على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، كيما يتحقق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول سنة ٢٠٠٠؛

٣ - تؤكد أهمية امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية امتثالا تاما؛

٤ - تحث الدول على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أيا من هذه التحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز، وأن تكفل عدم وجود أي تحفظات تتعارض مع هدفالاتفاقية ومقصدها أو تتعارض مع قانون المعاهدات الدولية، وأن تراجع دوريا تحفظاتها بهدف سحبها أو سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو التي تتعارض مع قانون المعاهدات الدولية؛

٥ - تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إيلاء الاعتبار الواجب للبيان المتعلق بالتحفظات على الاتفاقية الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٥٢] بمناسبة الذكرى الخمسين لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٣]؛

---

(٤٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/52/38/Rev.1).

(٥٠) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/53/38/Rev.1).

(٥١) A/53/318.

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/53/38/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

٦ - تحيط علما بتقرير الأمانة العامة عن التحفظات على الاتفاقية[٥٤]؛

٧ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية وفقا للمادة ١٨ منها، ووفقا للمبادئ التوجيهية التي قدمتها اللجنة، وإلى التعاون تعاونا كاملا مع اللجنة في تقديم تقاريرها؛

٨ - تشجع الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف المساعدة التقنية في إعداد التقارير وخاصة التقارير الأولية عند طلبها، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في تلك الجهود؛

٩ - تشيد باللجنة على ما تبذله من جهود للإسهام في التنفيذ الفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

١٠ - تثني على اللجنة لقيامها بتقليل التقارير المتراكمة بإجراءات من بينها تحسين طرق العمل الداخلية وتحيط علما بجهود اللجنة لمواصلة تحسين أساليب عملها الداخلية؛

١١ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة ليكون قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف أمرا ممكنا بلوغه في أقرب وقت ممكن، ليسري مفعول ذلك التعديل؛

١٢ - تعرب عن تقديرها لتخصيص وقت إضافي للاجتماعات على نحو يسمح للجنة بأن تعقد كل سنة دورتين مدة كل منهما ثلاثة أسابيع يسبقها اجتماع قبل الدورة لفريق عمل تابع للجنة؛

١٣ - تؤكد على الحاجة إلى ضمان توفر التمويل الكافي ودعم الموظفين من أجل قيام اللجنة بوظائفها على نحو فعّال، بما في ذلك نشر المعلومات؛

١٤ - ترحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة مركز المرأة بشأن وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتشجع الفريق العامل على مواصلة أعماله بغية استكمالها في الدورة الثالثة والأربعين للجنة؛

١٥ - تشجع على تعزيز التنسيق بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتشجع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

---

(٥٤) CEDAW/C/1997/4.

على تنسيق الأنشطة التي تقوم بها في رصد تنفيذ صكوك حقوق الإنسان من أجل ضمان تمتع المرأة تمتعا كاملا بحقوق الإنسان؛

١٦ - تدعو اللجنة إلى صياغة تعليقات عامة مشتركة مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان داخل نطاق ولاية كل منها، بشأن عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة واعتماد بعضها على بعض وترابطها، وتدعو رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تقوم، في اجتماعاتها السنوية، باستكشاف طرق ووسائل لتسهيل تلك الأنشطة؛

١٧ - تشدد على أن اتباع نهج شامل ومتكامل لتعزيز وحماية حقوق المرأة، بما في ذلك إدماج حقوق الإنسان للمرأة في التيار الرئيسي للأنشطة المضطلع بها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، يتطلب إيلاء اهتمام منظم ومتزايد ومستمر للتوصيات العامة التي قدمتها اللجنة ولتنفيذ تلك التوصيات، بناء على طلب الجمعية العامة، في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة؛

١٨ - ترحب بقيام الوكالات المتخصصة، بدعوة من اللجنة، بتقديم تقارير عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجالات التي تندرج في نطاق أنشطتها، وبمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة؛

١٩ - تثني على صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وعلى جهات أخرى، لما قامت به من جهود لبناء قدرة المرأة على فهم، واستخدام، صكوك حقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

مشروع القرار الرابع

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة ٨ من الميثاق، التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها من جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير أيضا إلى الهدف الوارد في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٥٥] بشأن تحقيق المساواة العامة بين الجنسين، ولا سيما في وظائف الفئة الفنية وما فوقها، بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٩٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن مركز المرأة في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تحسين تمثيل المرأة في وظائف الرتبة مد - ١ وما فوقها، ولا سيما ما يتعلق بتحقيق الهدف المؤقت المحدد في قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ بأن تكون مشاركة المرأة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها بنسبة ٢٥ في المائة، وإن كان القلق يساورها لأن نسبة تمثيل المرأة في تلك الرتبة لا تزال منخفضة بدرجة كبيرة،

وإذ يقلقها ازدياد الخطوات التي يتطلبها التمثيل العام للمرأة في الأمانة العامة وانخفاض نسبة ترقية المرأة إلى الرتبة ف - ٥ وتعيينها في تلك الرتبة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام والتوصيات الواردة فيه[٥٦]؛ وتحيط علما بالبيان المتعلق بالمساواة بين الجنسين والإدماج في أعمال منظومة الأمم المتحدة الذي اعتمدته لجنة التنسيق الإدارية في آذار/ مارس ١٩٩٨[٥٧]؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في عام ٢٠٠٠ بشأن مركز المرأة، بوصفها اللجنة التحضيرية للاستعراض العام الرفيع المستوى لتقييم وتقدير التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ومنهاج عمل بيجين والذي ستتناوله الجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ المعنية بالتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الواردة في البيان؛

٢ - تعيد تأكيد هدف التوزيع المتساوي بين الجنسين بنسبة ٥٠ في المائة لكل منهما بحلول عام ٢٠٠٠ في جميع فئات الوظائف داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضا مع مراعاة أن المرأة من بلدان معينة غير ممثلة، أو ممثلة تمثيلا ناقصا، ولا سيما من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

---

(٥٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥٦) A/53/376.

(٥٧) A/49/587 و Corr.1، الجزء الرابع.

٣ - ترحب بالالتزام الشخصي الساري للأمين العام ببلوغ هدف المساواة بين الجنسين وبتأكيده بأن التوازن بين الجنسين سيمنح أولوية عليا في جهوده المستمرة المبذولة من أجل خلق ثقافة إدارية جديدة في المنظمة، سوف تشمل التنفيذ الكامل للتدابير الخاصة الموضحة في تقريره؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ تنفيذ كاملا خطة العمل الاستراتيجية المتعلقة بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠)[٥٨] وأن يرصدها من أجل تحقيق هدف التوزيع بين الجنسين بنسبة ٥٠ إلى ٥٠ بحلول سنة ٢٠٠٠ ولا سيما في الوظائف من الرتبة مد - ١ أو ما فوقها؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن يكون المديرون مسؤولين كل على حدة عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية في نطاق مجالات مسؤولياتهم؛

٦ - تشجع الأمين العام على تعيين المزيد من النساء ممثلات خاصات ومبعوثات واضطلاعهن بالمساعي الحميدة بالنيابة عنه ولا سيما في المسائل المتصلة بحفظ السلم، والدبلوماسية الوقائية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك على تعيين مزيد من النساء في المناصب العليا الأخرى؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن يضع رؤساء الإدارات والمكاتب خطط عمل متعلقة بالجنسين وأن يقوموا بإرساء استراتيجيات ملموسة لتحقيق التوازن بين الجنسين في كل من الإدارات والمكاتب، وأن يكفل، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، ووفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة وبقدر الإمكان، أن تعيين المرأة وترقيتها لن يقل عن ٥٠ في المائة حتى يلبي هدف التوزيع بين الجنسين بنسبة ٥٠ إلى ٥٠؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل عمله لتهيئة بيئة عمل حساسة لنوع الجنس وداعمه لاحتياجات موظفيه من النساء والرجال على السواء، بما في ذلك عن طريق وضع سياسات تتوخى المرونة في تحديد أوقات العمل، وتوفير الترتيبات المرنة في أماكن العمل واحتياجات رعاية الأطفال والمسنين، وكذلك عن طريق التوسع في التدريب على الحساسية لنوع الجنس في جميع الإدارات والمكاتب؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام زيادة تطوير السياسة المناهضة للتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، وأن يصدر مبادئ توجيهية مفصلة تقوم على نتائج الدراسة الاستقصائية الشاملة بين الوكالات؛

١٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يمكن مركز تنسيق شؤون المرأة في مكتب المستشار الخاص للمسائل المتعلقة بالجنسين والنهوض بالمرأة من القيام بصورة فعالة برصد وتسهيل إحراز تقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك عن طريق ضمان الحصول على المعلومات المطلوبة لتنفيذ هذه الأعمال؛

---

(٥٨) ACC/1998/4، الفقرة ٦٣.

١١ - تشجع بشدة الدول الأعضاء على دعم جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لتحقيق هدف التوزيع بين الجنسين بنسبة ٥٠ إلى ٥٠ ولا سيما في الرتبة مد - ١ أو ما فوقها، عن طريق التحديد والتقديم المنتظم لمزيد من المرشحات للتعيين في الهيئات الحكومية الدولية والتشريعية والمؤلفة من الخبراء وتشجيع المزيد من النساء على التقدم لمناصب داخل الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة، والصناديق في البرامج، واللجان الإقليمية بما فيها تلك الموجودة في أماكن يكون تمثيل المرأة فيها ناقصا مثل حفظ السلام وبناء السلام والمجالات غير التقليدية الأخرى؛

١٢ - كما تشجع بشدة الدول الأعضاء على تحديد مرشحات لتكليفهن في بعثات حفظ السلام، وتحسين تمثيل المرأة في فرق الشرطة العسكرية والمدنية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار بما في ذلك عن طريق توفير إحصاءات عن عدد النساء ونسبتهن المئوية في جميع الوحدات التنظيمية وعلى جميع المستويات في أرجاء منظومة الأمم المتحدة، وعن تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالجنسين.

- - - - -